كما في الطلاق واذا اشتغل بالقطع لم يضر طول الفصل فلو قال
يا فلانة بنت فلان انت طالق كان كقوله طلقتك في منع
العود ولو قال انت بازائي امه انت طالق كان عائدا لاشتغاله
بالقذف قبل الطلاق لا ان قال بازائي انت طالق كما لو
قال يا زينب انت طالق والرجعية فانما يصير عائدا برجعتها
سواء ظاهر بعد طلاقها رجعيا ام قبله امسكها بعد ذلك ام لا
لانها قبل رجعتها جارية الى البينونة بخلاف ما لو ارتد عقب
الظهار ثم اسلم في العدة لا يكون عائدا بالاسلام بل بامساك
بعده لان الرجعة امساك في ذلك النكاح والاسلام بعد الردة
تبديل للدين الباطل بالحق والحل تابع له فلا يحصل به
امساك بل بوطء في المدة لحصول المخالفة لما قاله بدون
الامساك لاحتمال ان ينتظر به الحل بعد المدة ويجب النزع
بمغيب الحشفة لحرمة الوطء قبل التكفير او انقضاء المدة
واستمرار الوطء وطء على راي مرجوح والوطء الاول جائز
ولو لم يطا اصلا حتى مضت المدة فلا شيء ويعود بالامساك
او بالرجعة او بالوطء في المدة **يجتنب وجوبا الوطء كالحائض**
فتحرم مباشرتها فيما بين سرتها **حتى يكفرا** بالف الاطلاق
فيه وفيما بعده اي استمر التحريم حتى يكفر ومراده لزوم
الكفارة مع توقف الحل فيه وفيما بعده اي استمر التحريم حتى
يكفر ومراده لزوم الكفارة مع توقف الحل عليها وتتعدد
الكفارة بتعدد الزوجات وان اتحد اللفظ كقوله لاربع انتن
علي كظهر امي فاذا عاد لزمه اربع كفارات او تعدد اللفظ واو
اتحد المحل كقوله لامرأته انت علي كظهر امي وكرره وفصل

او وصل

او وصل وفصد الاستئناف فان وصل وقصد التاكيد او اطلق فلا
تتعدد والكفارة مرتبة فيكفر اولا لزوما **بالعتق** اي لزوما **بنوى**
العرض عما ظاهرا او اطعام او بنية الكفارة فلا يكفي نية
العتق الواجب لانه قد يكون عن نذر وكذا يقال في الصوم والا
طعام فيشترط بينهما لا تعيينها بان يقيد بالظهار او غيره
حتى لو كان عليه كفارة ظهار وجماع صوم رمضان فاعتق
عبدا بنية الكفارة وقع محسوبا عن واحدة منهما وكذا الحكم
في الصوم والاطعام وانما لم يشترط تعيينها بخلاف الصلاة
لانها في معظم خصالها نازعة للغرامات فاكتفي فيها باصل
النية فان عين واخطأ لم تجزه عما عليه ويشترط في اعتاق
الذمي واطعامه النية وحيث لزمه العتق اشترط ان يعتق
رقبة مؤمنة بالله وحل حملا للمطلق على المقيد فلا تجزيه
كافرة **سليمة عما يضر بالعمل** وان كان بها عيب مبيع ليقوم
بكفايته فيتفرغ للعبادات ووظائف الاحرار فيحصل لها
تكميل حاله وهو مقصود العتق والعاجز عن العمل والكسب
لا يتاتى له ذلك فلا يحصل بعتقه مقصود العتق فلا يجزئ
وعلم من ذلك اجزاء صغير واقرع واعرج يمكنه تتابع مشي
بان يكون عرجه غير شديد واعور لم يضعف عوره نظر
السليمة واصم واخرس له اشارة مفهمة واخشم وفاقد انفه
وفاقد اذنيه وفاقد اصابع رجليه وفاقد خنصر من يد وبنصر
من اخرى وفاقد انملة من غير ابهام او انامله العليا من الاصابع
الاربع لان كلا مما ذكر لا يخل بالعمل والكسب وانه لا يجزئ زمن ولا
هرم ولا فاقد رجل او يد او اصابعها ولا فاقد اصبع من ابهام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)